

B. 63 c.

بـ ٢٤٢ حـ ٣٥

علي قوله او حكمه في مخالج الي ان يكتب بان الكفرة واحدة فما اكتفى بكلم في دار
واحدة حتى قالت الاختلاف بين دارتم انما هو بحسب لكم دون المدعى معه انه بودعه
ان تكون الكفرة واحدة اعني يعني لان الكفار على عرشيه يعني وذكرا يعني
كعن ديارتم واحدة يعني قبل كلها وان عمل علي ان تصربي من دارين مختلفين
 يعني كثنا في دار الاسلام بالاستجان فعما في دار واحدية يعني وفي دارين
مختلفين حكم يعني عليه قول مصنف فاذكرنا وبويد حمل على ذلك يعني ان قال من دارين
لا في دارين وان كان اهادلي بح ان يقول وللستانين بدل والمرء من وكله
ترك هنالا وهي اشارة الي انه يكتن جعل مثالا للاختلافين والخاص ان اليمين الكفين
ان كلنا في دارنا كان الاختلاف في الدار يعني وان كان في دارنا كان الاختلاف
محكم لاما يجول كل واحد منها كأنه في داره التي يخرج منها الينا بامان فلديه اثنان
في دار الله سلام الملاذا صار كل داره اذا كان للبيان للستانين من داره
فيت منها التوارث الظريحي لمن للستانين ان كانوا من دار واحده مثلها
بضم على بعضها من دارنا لم يمثل كل التوارث لمن للستانين
والليلة من باب الوداع والدار اما يختلف باختلاف اللغة اي للعسر
فهي بحسب لكم الاستطاع المعنى في طبعهم كل من يكتن احد الكفين مثلا في هذه

دار

برهان

المؤود

للحروم بهذه الآية ولم يرد على الزوجين لاستخدام الرحم في حقهما وأيضاً
لما دخل صلبه على سعد بن أبي قرقس لعوده قال سعد أما لا يرى ثني الآية في فاوصي
بِجَمِيعِ الْمَالِ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَرْثَرَةِ قَعْدَتِهِ أَنْ سَعَادَ
أَعْقَلَنَ الْبَنْتَ تِرْثَتْ جَمِيعَ الْمَالِ وَمِنْ كُلِّ عِلْمٍ يَنْبَغِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَمِنْ كُلِّ عِلْمٍ يَنْبَغِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ عَنِ الْوَصِيمِ بِإِنَّ زَادَ
عَلَيْهِ الْثَرْثَرَةُ مَعَ أَنَّ لَا وَرَاثَةَ لِلَا إِيمَانَ وَاحِدَةَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صَحَّةِ الْعَقْوَنِيَّةِ الْوَادِيَّةِ
لَمْ يَسْتَحِقْ الْزِيَادَةَ عَلَيْهِ النَّصْفِ بِالرَّدِّ لِجُوزِهِ الْوَصِيمِ بِالنَّصْفِ وَفِي حَدِيثِ عَمْرُوبْنِ
شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنْعَمَ وَرَثَتِ الْمَلَاعِنَةِ أَيْ جَمِيعِ الْمَالِ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ لَا يَكُونُ
ذَكِيرٌ الْأَبْطَرِيُّونَ الرَّدُّ وَفِي حَدِيثِ وَابْنِهِ تَبَّانِ الْأَسْقِيِّ أَنْعَمَ فَالْخَرْزَلَةُ
مِيرَاثُ لِقَطِيلِهِ وَعَنِيقِهِ وَالابنُ الَّذِي لَوْعَنَتْ بِهِ وَأَيْضًا الصَّحَابَ
الْغَرْوَضُ مَهْتَارُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْإِسْلَامِ وَتَرَجَّحُهَا الْقِرَاءَةُ وَمُجَرَّدُ الْقِرَاءَةِ فِي حَقِّ
الصَّحَابَ الْغَرْوَضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْعُصُوبَةِ لِكُلِّ ثَرْثَرَةٍ لِمَ تَرَجَّحَ عَنْهُ لِمَ قَوَافِي
الْأَمْمَ فِي حَقِّ الْلَّاخِ لَا يَسِّرُ وَأَمْ فَإِنْ قَوَافِي الْأَمْمَ وَإِنْ لَمْ يَوْبِبْ بِإِنْفِرَادِ الْعُصُوبَةِ
الْأَمْمَ يَحْسَنُ التَّرْجِحَ وَبِهِذَا خَرَجَ الْجَوَابُ عَنْ قُوَّةِ مَاضِلِّعِ الْغَرْوَضِ
مَا لِلْمُسْتَحْقِي لَمْ يَقْوِضْ فِي بَيْتِ الْمَالِ الْمُصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً وَلَا كَانَ هُوَ الْمُرْجِحُ الْأَبْيَبُ
الَّذِي أَخْتَوَهُ الْفَرِصَيْهُ كَانَ مِنْ نَاعِي الْفَرِصَيْهُ فِرْدٌ عَلَيْهِ عَلَيْهِ قَدْرُ اِصْنَاعِهِمْ وَكَانَ

وَكُلُّكَ فَقْدٌ بَعِيْدٌ مِنْ تِرْكِيْبِكِيْلِيْ وَاحِدِ مِنْهَا ثَلَاثُونَ وَهُوَ مَا وَرَثَ كُلُّ مِنْهَا مِنْ
فَلَلَامَهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَارِخَ السَّادِسِ وَهُوَ حَمْرَهُ وَلَا بَنْتَهُ كَلِيْ وَاحِدِ مِنْهَا لِصَفَهُ
وَهُوَ حَمْرَهُ عَشْرَ وَالْبَارِخَ لَوْلَاهُ لَانَ كَلَامِنْهَا لَلَّا يَرِثُ مِنْ صَبَّهُ مَا وَرَثَ
مِنْهُ فَقْدٌ أَجْمَعَ لَامَ كَلِيْمِنْهَا هُمْ عَشْرُونَ وَلَبَنْتَهُ سَوْنَ وَلَوْلَاهُ عَشْرَةُ أَسْ

تَعَالَى أَعْلَم

